



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السماوي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / محمد عبودي جاسم / المدير المفوض لشركة صقر التصنيعية  
/ إضافة لوظيفته.

المميز عليه / وزير الشباب والرياضة / إضافة لوظيفته.

#### الإدعاء:

إدعى وكيل المدعي لدى محكمة القضاء الإداري ان المدعي عليه / إضافة لوظيفته قد قرر إدخال شركة موكله / إضافة لوظيفته بالقائمة السوداء بناء على مطالعات تابعة في الدائرتين القانونية والهندسية دون أن يكون موكله طرفاً في المناقصة والعقد للمطالبة التي تم الإخلال بها من شركة الاتحاد والترقي وهي المناقصة المرقمة (٤٩) مشروع إنشاء منداي القنون في محافظة كربلاء حيث ان هذه الشركة أدخلت اسم شركة موكله واسمه في عقد المطالبة كمشريك دون ان يكون وكيلاً عنه او عن الشركة ، كما ان المدعي لم يوقع على العقد كمدبر مفوض او على المناقصة ولا على أي سند من سنداتها لجدول الكميات والأسعار ولم يقدم خطاب ضمان باسمه ضماناً لتنفيذ العقد . وقد تنظم من قرار إدخال موكله بالقائمة السوداء بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ ولم تجب الوزارة المدعى عليها على التنظم وأقام هذه الدعوى طلب فيها إلغاء القرار او الأمر الخاص بإدخال شركة موكله بالقائمة السوداء وإلزامه بإيقاف الإجراءات القانونية بحق شركة



موكله ، والاحتفاظ لموكله بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الأمر المذكور وتشويه سمعة موكله دون وجه حق . ونتيجة المرافعة الحضورية العينية وجدت محكمة القضاء الإداري ان الكتاب الصادر من وزارة الشباب والرياضة المرقم (م.خ/٣١٥٧) في ٢٠٠٨/٥/١١ الموجه إلى وزارة التخطيط والتعاون الألماني بإخراج اسم شركتي الاتحاد والترقي وشركة صفر التعمية نسي القائمة السوداء إختلاهما بالتزامهما بالعقد لا يعد قرراً إدارياً وإنما مجرد مخالطة بين وزارتين بخلاف ما يلزم وبناء عليه أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ وبعد اضيارة ٢٠٠٩/٢٢٣ حكماً يقضي برد الدعوى شكلاً ولعدم شاعة المميز بالقرار المذكور طعن به تمييزاً بالتحته المؤرخة ٢٠٠٩/٧/١٥ للأسباب الواردة فيها طلباً لنقضه.

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن تمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن المميز (المدعي) ادعى ان المميز عليه/ المدعي عليه/إضافة لوظيفته قرر اخلال شركته (شركة صفر التعمية للمقاولات العامة المحدودة) بالقائمة السوداء بحجة كونها طرفاً في المناقصة المرفقة (٤٩) مشروع إنشاء منتدى فنون محافظة كربلاء بداعي كونها طرفاً في العقد مع شركة الاتحاد والترقي وادعى ان شركته لم تكن طرفاً في المقولة ولم توقع العقد ولا على أي سند خاص بالمقولة ولم يكن المدير المفوض لشركة الاتحاد والترقي وكلاً عن المدعي إضافة لوظيفته . وقد نظم من قرار الوزير قسم يجب على التظلم ، وأقام هذه الدعوى وطلب الحكم بإلغاء القرار أو الأمر الخاص بإخصال الشركة المذكورة في القائمة السوداء . وحيث ان الشركة التي تعود للمدعي وبصفته المدير المفوض لها لم يتم إدخالها في القائمة السوداء وإنما أوصت



اللجنة التي شكلتها وزارة الشباب والرياضة بإدخال شركة الاتحاد والترقي في القائمة السوداء لتقديمها خطاب ضمان مسور . وقد أصدرت وزارة الشباب والرياضة الكتاب الرقم ٣١٥٧ في ٢٠٠٨/٥/١١ موجهاً الى وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي تطلب فيها اتخاذ ما يلزم بالإدراج كل من شركة الاتحاد والترقي وشركة صفر التعمانية بالقائمة السوداء لإخلائهما بتفويض العقد المبرم . ولم يقدم المدعي قرراً من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بإدخال شركته بالقائمة السوداء لذلك يكون المدعي قد استعجل بإفادته الدعوى لأن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي لم تصدر قرراً بإدخال شركة صفر التعمانية بالقائمة السوداء وعليه يكون الحكم المميز صحيحاً من حيث نتيجته فليس نصدقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٩/٧ .

  
العضو  
مونتاز المجددي

  
العضو  
فاروق محمد السامي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
أكرم هادي أحمد

  
العضو  
أكرم أحمد بابان

  
العضو  
محمد صالح الناقشبندي

  
العضو  
أيوب صالح النجيمي

  
العضو  
ميثاقيل شمشون قاسبي

  
العضو  
حسين أبو الكهر